دائـــرة تـنـمـيـة المـجـتـمـع
DEPARTMENT OF COMMUNITY DEVELOPMENT

سياسة حماية الطفل في الجهـات الريـاضيـة

@dcdabudhabi

#هذا_هو_مجتمعنا
#THIS IS OUR COMMUNITY

المحتويـات:

- التعريفات 03
- الهدف من السياسة 06
- نطاق السريان 07
- مبادئ السياسة 08
- أنواع الإساءة للطفل 09
- دور الدائرة فى تطبيق السياسة 10
- دور المجلس في تطبيق السياسة 10
- منسّقي حماية الطفل 11
- الجهات الرياضية 12
- المهنيين الرياضيين والمتطوعين 13
- الأسرة وولي الأمر والقائمين على رعاية الطفل 13
- التدريب الإلزامي 13
- إجراءات الإبلاغ 13
- المسؤولية 14
- الرقابة 14
- السرية 14
- التنفيذ 14

١. التعريفات

الإمارة: إمارة أبوظبي.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الدائرة: دائرة تنمية المجتمع.

المجلس: مجلس أبوظبي الرياضي.

قانون حقوق الطفل: القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.

السياسة: سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية.

دليل تطبيق السياسة: دليل يصدر عن الدائرة لتطبيق سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية.

الطفل: كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

حماية الطفل: جميع الآليات والتدابير والإجراءات والخطوات الوقائية والعلاجية التي يلزم اتخاذها لمنع وحماية ودعم الأطفال من المخاطر التي قد تتسبب في الضرر أو الإصابة أثناء وجودهم تحت إشراف الجهة الرياضية، وأثناء التنقل من وإلى الجهة الرياضية باستخدام وسائل النقل الخاصة بها وأثناء التنقل بين الأماكن والانتظار والمشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي تنظمها الجهة الرياضية داخل أو خارج منشآتها.

القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

منسّق حماية الطفل: شخص يعمل في الجهة الرياضية قد تلقى تدريباً معتمداً من الجهات المعنية بهدف اكتساب المهارات الضرورية للتعامل مع حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل التي قد تحدث في الجهة الرياضية والتي تتطلب التدخل تدخلاً وقائياً أو علاجياً لحماية الطفل من المخاطر.

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدى إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة، وفقاً لقانون حقوق الطفل.
المصلحة الفضلى للطفل: جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

المُكلفين بالإبلاغ: الأشخاص الذين تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم والواجب عليهم إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن كل ما يهدد سلامة الطفل، أو صحته البدنية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو العقلية، وفقاً لقانون حقوق الطفل.

الجهات الرياضية: أي جهة رياضية غير حكومية مشهرة، أو مرخصة من الجهات المختصة؛ وتعمل في مجال الرياضة؛ كالاتحادات والروابط والأندية والشركات والمؤسسات الرياضية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

المؤسسات الرياضية: أي جهة رياضية ربحية مرخصة من الجهات المختصة، لممارسة الأنشطة وتقديم الخدمات الرياضية، كالمراكز والأندية الخاصة والاكاديميات، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

الأندية الرياضية: جهة رياضية مشهرة، مخصصة لممارسة رياضة أو أكثر، وتتبع أحد الاتحادات الرياضية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

الأنشـطة الرياضيـة: جميـع أشـكال النشـاط البـدني أو الـذهني، والـذي يمـارس مـن قبـل أفـراد المجتمـع أو مـن خلال الجهـات الرياضيـة سـواء كان على سـبيل الاحتراف أو الهوايـة، بهـدف رفـع معـدلات اللياقـة البدنيـة والصحـة العامـة أو بهـدف المشـاركة في البطـولات والمسـابقات الوديـة أو الرسـمية أو بغـرض الترفيـه.

الفعاليـة الرياضيـة: أي نشـاط أو مسـابقة أو تدريـب ريـاضي يشـارك فيـه هـواة أو محترفـون، ويقـام في مواقـع مخصصـة للأنشـطة الرياضيـة، مثـل المجمعـات الرياضيـة أو المراكـز الرياضيـة أو غيرهـا مـن المواقـع التي يمكـن اسـتخدامها لـذات الغـرض مثـل الشـواطئ والمناطـق الصحراويـة والجبليـة، بشرط السـماح للجمهـور بحضـور الحـدث أو مشـاهدته.

المهنيين الرياضـيين: العامـلين في الجهـات الرياضيـة المرخـص لهـم بمزاولـة المهـن الرياضيـة، وفقـأ للقانـون الاتحـادي رقـم (4) لسـنة 2023 بشـأن الرياضـة .

المتطـوع: كل شـخص طبيعـي أو اعتبـاري مسـجل، يمـارس عـملاً تطوعيـاً دون مقابـل مـادي أو وظيفـي وفقـاً للقانـون القانـون الاتحـادي رقـم (13) لسـنة 2018 في شـأن العمـل التطوعـي.

أمـر الإيقـاف: الاجـراء الاحترازي المؤقـت الـذي يصـدر عـن الجهـة الرياضيـة في حـال وجـود شـبهه أو شـكوى لحالـة إخلال بحمايـة الطفـل متوسـطة الخطـورة أو عاليـة الخطـورة لـحين البـت في الشـكوى، بحيـث يتـم إقصـاء الشـخص موضـوع الشـكوى او الشـبهة عـن التعامـل مـع الأطفـال.

2. الهدف من السياسة

2.1 تؤكد الدائرة على سعيها الكامل لضمان رفاهية وسلامة الأطفال واحترام كرامتهم وتوفير بيئة رياضية آمنة وممتعة لكل طفل.

2.2 تسعى هذه السياسة لتحقيق الأهداف التالية:

- ضمان تنفيذ الآليات والمعايير والإجراءات اللازمة لحماية الطفل في الجهات الرياضية طبقاً للتشريعات السارية وهذه السياسة.
- حماية الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية من كل تصرف أو سلوك أو عمل ينتهك حقوق الطفل ويضر بمصلحته ويلحق به الضرر وفقاً لما نص عليه القانون الاتحادي وتشمل سوء المعاملة والإهمال والعنف ضد الطفل.
- دعم الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية المعرضين لمخاطر سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل.
- التأكيد على أن جميع المهنيين الرياضيين والعاملين في الجهات الرياضية ولهم اتصال فعلي مع الأطفال الذين يكونون تحت إشرافهم بمن فيهم موردي الخدمات وسائقي الحافلات والحراس والمتطوعين مكلفين بالإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال أو الإهمال أو العنف ضد الأطفال في الجهات الرياضية.
- تحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الرياضية والمهنيين الرياضيين والمتطوعين وأولياء الأمور والقائمين على رعاية الطفل للاستجابة لحالات سوء معاملة الأطفال أو الإهمال أو العنف ضد الأطفال.
- ضمان أن جميع الجهات الرياضية مسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية وتنسيق الإجراءات لحمايتهم.
- تعزيز رفاهية وسلامة الأطفال عند ممارسة الرياضة.
- وضع الأطر القانونية لمنع واستبعاد أي شخص يشكل خطراً على الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية التي يشترك فيها الأطفال.
- تعزيز الشراكات المرتبطة بحماية الطفل.
- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لضمان حماية حقوق جميع الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية في الجهات الرياضية أو الفعاليات الرياضية.

3. نطاق السريان

3.1 تسري هذه السياسة داخل النطاق الجغرافي للإمارة على كل من:

- الجهات الرياضية باستثناء الروابط والاتحادات الرياضية.
- منسّقي حماية الطفل والمهنيين الرياضيين في الجهات الرياضية وغيرهم من العاملين الذين لهم اتصال فعلي مع الأطفال ويكونون تحت إشراف تلك الجهات بما يشمل موردي الخدمات وسائقي الحافلات وموظفي الأمن.
- المتطوعين الذين يعملون مع الأطفال في الأنشطة الرياضية بصفة اختيارية في الجهات الرياضية أو بالمشاركة معها أو في الفعاليات الرياضية.
- أولياء الأمور والقائمين على رعاية الطفل

3.2 تنطبق هذه السياسة على الأنشطة أو الفعاليات الرياضية التي يتم تنظيمها من قبل مؤسسة تعليمية وتتم على ملاعب ومرافق هذه المؤسسة التعليمية، حيث إن هذه الأنشطة تنطبق عليها السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية في الإمارات العربية المتحدة.

4. مبادئ السياسة

4.1 تستند هذه السياسة على أربعة مبادئ رئيسية وهي:

المصلحة الفضلى للطفل وحق المشاركة: يتم اعتبار سلامة الأطفال وتحقيق مصالحهم الفضلى هو الاعتبار الأساسي وذات الأولوية والأفضلية في جميع الظروف والإجراءات التي يتم اتخاذها لحمايتهم ورفاهيتهم ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى. وبموازاة ذلك، يجب أن يُعطى للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم والمشاركة في جميع المسائل المتعلقة بحمايتهم والتي قد تؤثر على رفاهيتهم. يجب أن تُسمع أصواتهم وتُؤخذ في الاعتبار آراؤهم عند اتخاذ القرارات، وذلك بما يتلاءم مع قدراتهم العمرية ونضجهم.

عدم التهاون تجاه سوء معاملة الطفل: تكون المسؤولية على الجهة الرياضية وجميع المهنيين الرياضيين والمتطوعين في التعرف على مخاطر حماية الطفل والاستجابة لها وإدارتها في أقصى حدود قدراتهم لضمان تقليل هذه المخاطر وعدم التسامح مع سوء معاملة الطفل.

المسؤولية: يكون على المكلفين بالإبلاغ المسؤولية على اتباع معايير حماية الطفل وتطبيقها والالتزام بها واحترام كامل لخصوصية الأطفال وذلك بهدف ضمان سلامتهم ورفاهيتهم.

الحماية وعدم الانتقام: يتم حماية جميع المكلفين بالإبلاغ ولا يتم إعاقتهم أو معاقبتهم بسبب تنفيذهم لمسؤولياتهم في الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال أو إهمالهم أو العنف ضدهم ، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

5. أنواع الإساءة للطفل

جميع أشكال الإساءة للأطفال التالية في الجهات الرياضية محظورة تماماً.

- **الإساءة الجسدية:** إيقاع الضرر والأذى الجسدي للطفل أو الفشل أو عدم الرغبة في منع حدوث الضرر الجسدي للطفل.
- **الإساءة الجنسية:** إكراه الطفل أو جذبه أو توريطه في المشاركة بأي سلوك جنسي سواء كان مدركا أم لا وتشمل أيضاً الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة، أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية.
- **الإساءة النفسية:** تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطوره النفسي ومن صورها إرغام الطفل على المشاركة في أنشطة رياضية لا يرغب ممارستها وممارسة الضغوط، أو خلافه أو أهانته أو إلحاق الضرر بسمعته.
- **الإهمال:** التقصير في رعاية الطفل بعدم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.
- **الاستغلال:** استغلال الطفل في القيام ببعض الأعمال أو الأنشطة الربحيّة في سبيل تحقيق فوائد مالية أو اجتماعية أو سياسية لصالح أشخاص آخرين. وتؤثر هذه الأنشطة بشكل سلبي على النمو البدني، أو النفسي، أو العلمي، أو الأخلاقي أو الاجتماعي للأطفال.
التنمر: الاعتداء المتكرر على الأطفال سواء كان جسدياً أو اجتماعياً أو لفظياً لأولئك الذين يكونون في مركز قوة على أولئك الذين هم في مركز ضعف أو بلا قوة ولا يستطيعون المقاومة، وذلك بهدف الحصول على المكتسبات أو لفت الأنظار، بحيث يؤدي ذلك إلى إيذاء المتنمر عليهم والتسبب بمشاعر الألم لديهم. ويمكن أن يُرتكب التنمّر بواسطة مجموعات أو أفراد، وعلى شبكة الإنترنت (التنمّر الإلكتروني) أو على أرض الواقع.
- **التمييز:** هو التعامل غير المنصف أو المنطوي على أحكام مسبقة للأطفال وأسرهم، وتحديداً على أساس العرق، والفئة العمرية، والجنس، والجنسية، والدين، والتأخر في النمو.

6. دور الدائرة فى تطبيق السياسة

في إطار مباشرة الدائرة لصلاحياتها المقررة قانونا؛ تتولي الدائرة متابعة تنفيذ هذه السياسة على مستوي المؤسسات الرياضية ، وذلك من خلال ما يأتي:

- التأكد من أن جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال قد حصلوا على التدريب اللازم في مجال حماية الطفل.
- التأكد من توفر منسّق حماية الطفل مكملاً التدريب اللازم.
- التأكد من أن كل منظم فعالية رياضية، يعين منسّقاً لحماية الطفل لأي فعالية رياضية تستهدف الأطفال يتم تنظيمها من قبلهم.
- تقديم الاستشارات والدعم لمنسّقي حماية الطفل.
- ضمان الاحتفاظ بسجلات دقيقة طبقاً لمتطلبات حماية البيانات بخصوص كل من:
  - قائمة حضور العاملين مع الأطفال في المؤسسات الرياضية التدريب اللازم في مجال حماية الطفل.
  - البلاغات والتحقيقات والقرارات والجزاءات المتعلقة بحالات سوء المعاملة أو الإهمال او العنف ضد الطفل وفقاً لدليل تطبيق السياسة.

7. دور المجلس في تطبيق السياسة

في إطار مباشرة المجلس لصلاحياته المقررة قانونا؛ يتولى المجلس متابعة تنفيذ هذه السياسة على مستوى الأندية الرياضية، وذلك من خلال ما يأتي:

- التأكد من أن جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال قد حصلوا على التدريب اللازم في مجال حماية الطفل.
- التأكد من توفر منسّق حماية الطفل مكملاً التدريب اللازم.
- التأكد من أن كل منظم فعالية رياضية، يعين منسّقاً لحماية الطفل لأي فعالية رياضية تستهدف الأطفال يتم تنظيمها من قبلهم.
- تقديم الاستشارات والدعم لمنسّقي حماية الطفل.
- ضمان الاحتفاظ بسجلات دقيقة طبقاً لمتطلبات حماية البيانات بخصوص كل من:
  - قائمة حضور العاملين مع الأطفال في الأندية الرياضية التدريب اللازم في مجال حماية الطفل.
  - البلاغات والتحقيقات والقرارات والجزاءات المتعلقة بحالات سوء المعاملة أو الإهمال او العنف ضد الطفل وفقاً لدليل تطبيق السياسة.

8. منسّقو حماية الطفل

8.1 على كل جهة رياضية تتعامل مع الأطفال مراعاة أن يكون من العاملين لديها منسّقاً لحماية الطفل وعلى كل منظم فعالية رياضية تستهدف الأطفال أن يعين منسّقاً لحماية الطفل.

8.2 مسؤوليات منسّق حماية الطفل:

- ضمان أن سياسة حماية الطفل في الجهة الرياضية تتفق مع هذه السياسة وأي تشريعات أخرى سارية ذات صلة.
- ضمان أن جميع المهنيين الرياضيين والذين يعملون مع الأطفال في الجهة الرياضية قد حضروا التدريب الإلزامي لحماية الطفل.
- تنظيم وتقديم برامج وورش توعوية منتظمة حول حماية الطفل في الجهات الرياضية للمهنيين الرياضيين والعاملين والمتطوعين والرياضيين وأولياء الأمور.
- الاحتفاظ بسجلات دقيقة وتحديثها فيما يتعلق بحضور التدريب الإلزامي لحماية الطفل وبرامج التطوير. ضمان احتفاظ الجهة الرياضية بسجلات سرية ودقيقة لمشاكل حماية الطفل والحوادث والتدخلات ومشاركتها مع الجهات المعنية أو السلطات المختصة – حسب الأحوال - وفقا للتشريعات السارية.
- استلام الشكاوى بخصوص سلامة الطفل من الأهالي، أو الأطفال ، أو المهنيين الرياضيين، أو العاملين، أو المتطوعين ،وتقديم التوجيه، والدعم حسب درجة الخطورة وفقاً لدليل تطبيق السياسة.تحديد مستوى خطورة الشكاوى والمخاوف لحالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل وإمكانية التعامل معها داخليا أو الإبلاغ عنها و إحالتها إلى الجهات المعنية (شرطة ابوظبي- هيئة الرعاية الأسرية) وفقا لدليل تطبيق السياسة والتشريعات السارية.
- رفع توصيات بشأن ما إذا كان يجب على الجهة الرياضية إصدار أمر إيقاف لشخص في الجهة الرياضية.
- التأكد من إخطار المجلس والدائرة فور إصدار أمر إيقاف من قِبل الجهة الرياضية، بما في ذلك تفاصيل سبب إصدار أمر الإيقاف.
- تقييم المخاطر المحتملة ونواحي الضعف في الجهة الرياضية والتي قد تؤثر على سلامة ورفاهية الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية.
- تقييم المخاطر المحتملة ونواحي الضعف في الجهة الرياضية والتي قد تؤثر على سلامة ورفاهية الأطفال المشاركين في الأنشطة الرياضية.

8.3 لا يقع ضمن اختصاص منسّقي حماية الطفل مسؤولية التحقيق أو معالجة الحالات عالية الخطورة الخاصة بحماية الطفل.

و. الجهات الرياضية

على الجهات الرياضية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان حماية الطفل وفقا لأحكام هذه السياسة وقانون حقوق الطفل والتشريعات السارية، وعلى الأخص ما يأتي:

- ضمان الامتثال للتشريعات السارية بشأن حماية الطفل.
- خلق بيئة آمنة للأطفال للمشاركة في الأنشطة الرياضية.
- التأكد من أن العاملين في الجهة الرياضية يتلقون تدريبًا مناسبًا في الإسعافات الأولية.
- وضع سياسة لحماية الطفل داخل الجهة الرياضية وتشمل المتطلبات الواردة في هذه السياسة وفي دليل تطبيقها.
- أن يكون لديها منسّقاً لحماية الطفل.
- التأكد من امتثال جميع المهنيين الرياضيين والعاملين والمتطوعين الذين يعملون مع الأطفال في الجهة الرياضية لحضور التدريب اللازم لحماية الطفل.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات داخلية لجميع الأشخاص الذي يعملون مع الأطفال ، وفقاً لدليل تطبيق السياسة.
- مراعاة تضمين لوائحها الداخلية وعقود العمل قاعدة مؤداها إنهاء خدمة العامل في حال مخالفته لأحكام قانون حقوق الطفل والتشريعات المتعلقة بحماية الطفل، وفقاً لأحكام هذه السياسة ودليل تطبيقها.
- التعامل مع حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل ، والابلاغ عنها، بحسب مستوى الخطورة، وفقاً لدليل تطبيق السياسة والتشريعات السارية.
- ضمان عدم تأثر حق الطفل في التعليم ومراعاة فترات الاختبارات الدراسية أثناء تحديد مواعيد الانشطة الرياضية.
- ضمان عدم إرغام الطفل على المشاركة في أنشطة رياضية لا يرغب بها أو ممارسة الضغوط عليه لممارستها.
- نشر سياسة حماية الطفل في الجهات الرياضية الخاصة بالجهة على موقعها الإلكتروني، وكذلك داخل منشآتها، وإجراءات الإبلاغ عن أي حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل.

10. المهنيين الرياضيين والمتطوعين

- على المهنيين الرياضيين والمتطوعين الذين يعملون مع الأطفال ضمان سلامة وحماية الطفل وفقاً لأحكام هذه السياسة والتشريعات السارية، ومراعاة الآتي :الالتزام بقواعد السلوكيات الخاصة بالجهات الرياضية.
- الإبلاغ عن أي مشكلات أو مخاوف إلى منسّق حماية الطفل بالجهة الرياضية.
- الإبلاغ عن أي حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل.
- حضور أي تدريب مطلوب يتعلق بحماية الطفل.

11. الأسرة وولي الأمر والقائمين على رعاية الطفل

على الأسرة وولي الأمر والقائمين على رعاية الطفل ضمان سلامة وحماية الطفل وفقاً لأحكام هذه السياسة والتشريعات السارية وإخطار الجهة الرياضية أو الجهات المعنية بأي تهديد لسلامة الطفل أو حالته الجسدية أو النفسية.

12. التدريب الإلزامي

على جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال في الجهات الرياضية حضور التدريب اللازم لحماية الطفل من الجهات المعتمدة وفقاً لدليل تطبيق السياسة والتشريعات السارية.

13. إجراءات الإبلاغ

13.1 يتضمن دليل تطبيق السياسة قواعد للتعامل والإبلاغ عن حالات سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل في الجهات الرياضية طبقاً لهذه السياسة وقانون حقوق الطفل والتشريعات السارية المتعلقة بحماية الطفل.

13.2 لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ، ويتم توفير الحماية القانونية له وفقاً للتشريعات السارية.

14. المسؤولية

مـع عـدم الإخلال بالمسـؤولية الجزائيـة عـن مخالفـة أحـكام قانـون حقـوق الطفـل والتشريعـات السـارية المتعلقـة بحمايـة الطفـل، يجـازى إداريـا كل مـن يخالـف أحـكام هـذه السياسـة، ويصـدر رئيـس الدائـرة بالتنسـيق مـع المجلـس وبعـد موافقـة المجلـس التنفيـذي جـدول المخالفـات والغرامـات الإداريـة الخـاص بالأفعـال المخالفـة لأحـكام هـذه السياسـة، وفقـاً للتشريعـات السـارية.

15. الرقابة

الدائـرة مسـؤولة عـن المراقبـة المنتظمـة وتقييـم تنفيـذ هـذه السياسـة بالتعـاون مـع المجلـس والجهـات المعنيـة.

16. السرية

16.1 على منسّقي حماية الطفل والمهنيين الرياضيين والمتطوعين والعاملين الذين يتعاملون مـع الأطفـال في الجهـات الرياضيـة وأوليـاء الأمـور والقائـمين على رعايـة الطفـل أن يحافظـوا على سريـة صارمـة فيمـا يتعلـق بمخـاوف حمايـة الطفـل وحـالات الإسـاءة للأطفـال ومشـاركة المعلومـات فقـط مـع الأشـخاص الذيـن لديهـم حـق قانـوني في معرفتهـا والاطلاع عليهـا وفقـاً للتشريعـات السـارية.

16.2 على الجهـات الرياضيـة ضمـان اتخـاذ تـدابير مناسـبة لحمايـة البيانـات لمنـع الوصـول غير المصرح بـه أو الاسـتخدام أو الكشـف عـن المعلومـات الحساسـة، وفقـا للتشريعـات السـارية.

17. التنفيذ

17.1 تُراجع هذه السياسة على نحو منتظم من قبل الدائرة من خلال ما يأتي:

- استعراض ملاحظات المجلس بشأن التوصيات لإجراء تعديلات على السياسة.
- التواصل مع الجهات المعنية لتقييم تطبيق السياسة وكيف يمكن تطويرها.
- ضمان مطابقة السياسة لأي تحديثات أو تغييرات في التشريعات المتعلقة بحماية الطفل.

17.2 تختص الدائرة بتفسير أحكام هذه السياسة عند الحاجة.

17.3 تسري هذه السياسة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الإمـارات العربيـة المتحـدة - إمارة أبوظبي
صـادر عن دائرة تنمية المجتمع - أبوظبي

© جميـع حقـوق الطبـع والنشـر محفوظـة